(قرار رقم (٦) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/٦) و تاريخ ١٤٣٨/٤/٢٧هـ

على الربط الزكوي المعدل للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م

اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/ .....

وعضوية كل من:

الدكتور/ ..... نائبا للرئيس

الأستاذ/ ..... عضوا

الأستاذ/ ..... عضوا

الأستاذ/ ..... عضوا

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/.....؛ للنظر في اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي المعدل، الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام الهيئة برقم (١٤٣٨/١٦/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٨/١/١٨هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٨)، وعلى محضر جلسة المناقشة المؤرخ في ١٤٣٨/٤/٥هـ، والتي حضرها كل من: الأستاذ/ .....، والأستاذ/ .....، والدكتور/ ..... عن الهيئة، وحضر الأستاذ/ .....، والأستاذ/ ..... عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم تعديل الربط على المكلف برقم (١٤٣٦/١٦/٥٨٠٥) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٢هـ، وورد اعتراض المكلف بوارد رقم (١٤٣٦/١٦/٣٢٥٦٠) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢١هـ، وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه مسببًا من ذي صفة، خلال الفترة المحددة نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ – استثمارات الأراضي (أراضٍ قدمت صكوك ملكيتها – أراضٍ لم تقدم صكوك ملكيتها).

٢ – الأجور والرواتب.

٣ – رصيد جاري الشركاء.

٤ – القروض.

وذلك حسب التوضيح التالي:

١ – استثمارات الأراضي (أراضٍ قدمت صكوك ملكيتها – أراضٍ لم تقدم صكوك ملكيتها):

أ – وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة العامة للزكاة والدخل رفضت حسم قيمة الأراضي التالية من الوعاء الزكوي للأعوام المالية محل الاعتراض:

أ – أراضٍ قدمت صكوك ملكيتها:

- أرض ..... بمبلغ (٥٧،٢٠٢،٣٠١) ريال للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.
- أرض ..... بمبلغ (١٩٣،٠٨٦،٠٦٠) ريالًا، للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م، ومبلغ (٧،١٩٦،٠٦٠) ريالًا لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م.
- أرض ..... بمبلغ (٢٣،٠٦٢،٥٠٠) ريال لعام ٢٠٠٨م، ومبلغ (٣٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٩م.
- أرض ..... بمبلغ (٦٦،٦٠٣،٣٤٧) ريالًا لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م.
- أرض ..... بمبلغ (٣٠٣،٠٩٠،٠٠٠) ريال لعام ٢٠١١م.

ب – أراضٍ لم تقدم صكوك ملكيتها:

- أرض .....بمبلغ (١١٢،٢٥١،٢٣٩) ريالًا لعام ٢٠٠٧م.
- أرض.....بمبلغ (٣٦،٠٠٠،٠٠٠) ريال لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م.
- أرض.....بمبلغ (١٥،٧١٥،٠٠٠) ريال لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م.

كما أفاد بأنه بموجب السجل التجاري وعقد التأسيس فإن النشاط الرئيس للمكلف هو شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو التأجير.

حيث أخذت الهيئة بغرض البيع دون أن تأخذ بغرض الإيجار وبنت عليها سبب الرفض على الرغم من أن نشاط المكلف يتضمن شراء أراض لأغراض استثمارية طويلة الأجل بالبناء والتشييد. وقد قام المكلف بإنشاء مشروع ..... والذي بلغت تكلفته حتى نهاية عام ٢٠١٠م (٢٧١،٢٧٣،٧٥٩) ريالًا، وقبلت حسمه من الوعاء كمشروع بغرض القنية وليس البيع.

وأضاف المكلف بأن الهيئة عممت وجهة نظرها لغرض البيع على جميع الأراضي المستثمر بها واعتبرتها أصولًا متداولة على الرغم من أن الأراضي مصنفة إجمالًا في القوائم المالية على أنها أصول غير متداولة، كما أن (٥٠%) من رأس مال المكلف عبارة عن أسهم عينية، فكيف تأخذ الهيئة برأس المال كاملًا ويخضع للزكاة دون حسم الأراضي التي تمثل الجزء العيني من رأس المال نفسه؟!، وما هو الجزء الذي حال عليه الحول من رأس المال الذي يقابل الأراضي؟!، وقد أرفق المكلف القيد المحاسبي الخاص بتسجيل رأس المال وقد تمت مراجعته من قبل لجنة الفحص الميداني وتم خفض رأس المال في عام ٢٠١١م ليصبح (٥) مليون ريال بدلا من (٥٠٠) مليون ريال، مقابل حسم جزء من قيمة الأراضي المستثمر فيها، وهذا ما يؤيد وجهة نظره بأن الأراضي التي تم التنازل عنها عند تخفيض رأس المال كانت لأغراض استثمارية طويلة الأجل وليست لأغراض قصيرة الأجل.

أما بالنسبة للأراضي التي لم يقدم صكوك ملكيتها فقد أرفق المكلف صورة عن الصكوك المطلوبة وفق الآتي:

- اتفاقية شراء أرض ..... بمبلغ (١١٢،٢٥١،٢٣٩) ريالًا لعام ٢٠٠٧م.
- صك ملكية أرض ..... بمبلغ (٣٦،٠٠٠،٠٠٠) ريال لعامي ٢٠٠٨و٢٠٠٩م.
- صك ملكية أرض ..... بمبلغ (١٥،٧١٥،٠٠٠) ريال لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م.

ويعترض المكلف على عدم حسمها للأسباب المذكورة أعلاه.

ب – وجهة نظر الهيئة:

- أراضٍ قدمت صكوك ملكيتها:

لم يتم حسم مبالغ هذه الأراضي من الوعاء الزكوي باعتبارها من عروض التجارة، وذلك لأن الإيضاح رقم (١) من القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م حدد غرض المكلف الرئيس بأنه يتمثل في شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار لمصلحةشركة (أ)، وبالتالي فإن هذه الأراضي تعتبر أصولا متداولة طبقًا لغرض المكلف الموضح بعاليه، فلا تخصم من الوعاء الزكوي طبقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) لعام ١٤١٠هـ، المتضمن أن الأصول التي تحسم من الوعاء هي الأصول غير المتداولة، أما الأصول المتداولة فلا تحسم من الوعاء وتزكى، وقد تأيد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات الاستئنافية؛ منها القرار رقم (١٣٢٠) لعام ١٤٣٤هـ، والقرار الاستئنافي رقم (١٤٥١) لعام ١٤٣٥هـ.

- أراضٍ لم تقدم صكوك ملكيتها:

لم يتم حسم مبالغ هذه الأراضي من الوعاء الزكوي باعتبارها من عروض التجارة كما سبق ذكره، بالإضافة إلى أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لها (صكوك الملكية) حتى يمكن الوقوف على طبيعتها، طبقًا للخطاب الوزاري رقم (٢٧٥٢/١٧) وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩هـ، والخطاب الوزاري رقم (٣٦١٧/١٧) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ، وموافقة معالي وزير المالية على خطاب الهيئة رقم (٩/٩٨/س) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٨هـ، وقد تأيد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات الاستئنافية منها القرار رقم (٢٨٧) لعام ١٤٢١هـ، والقرار رقم (٦٢٠) لعام ١٤٢٦هـ، والقرار رقم (٧١٨) لعام ١٤٢٨هـ.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف حسم الأراضي من الوعاء الزكوي كونها لأغراض استثمارية، في حين ترى الهيئة أن الأراضي من عروض التجارة كونها معدة للبيع والتأجير كما اتضح ذلك من القوائم المالية للمكلف، وتبين للجنة بعد الاطلاع على القوائم المالية للمكلف وما قدمه من مستندات تتعلق بباقي الأراضي عدم وجود أي إضافات تدعم نيته في استثمارها كعروض قنية، كما أنه بتتبع الحركة على بند "مشاريع تحت التنفيذ" اتضح أنه متعلق فقط بمشروع .....؛ والذي تم رسملته بعد ذلك وقبوله من قبل الهيئة، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت ارتباط هذا البند بأراض أخرى تجيز تصنيفها كأراضي استثمارية لغرض القنية، والحركة التي تظهرها أرصدة حسابات الأراضي الأخرى لا تدعم ادعاء المكلف من أنها لأغراض استثمارية، كما لم يقدم المكلف ما يدعم تصنيفها كموجودات غير متداولة في قوائمه المالية خلال فترة حيازته تلك الأراضي، وأن ما دفع به المكلف في مذكرته الالحاقية المقدمة بعد الجلسة من أن هذه الأراضي قدمت كرأس مال عيني، فهذا لا يقطع ولا يستدل منه بأنها أصولا غير متداولة، فالبضاعة تقدم كأصل عيني وتصنف أصلا متداولا، وحقيقة الأمر أن الأراضي تم استبدالها مقابل أرض واحدة قدمت فيما بعد كحصة في شركة أخرى شارك أحد الشركاء من المكلف في تأسيسها .....مقابل تخفيض رأس مال الشريك في الشركة محل الاعتراض (المكلف)، والتي استخدمت لإنشاء مشروع عليها، مما يؤيد معاملتها كعروض قنية في دفاتر الشركة التي تم تأسيسها .....، الأمر الذي لم يحدث خلال حيازة المكلف لهذه الأراضي؛ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢ – الأجور و الرواتب:

أ – وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف بأن الهيئة لم تعترف بإجمالي رواتب موظفي المكلف بالرغم من تقديم مسيرات الرواتب المستخرجة من النظام وتقديم عقود العمل للموظفين وملفاتهم بالإضافة إلى المستندات المؤيدة للصرف، وفيما يأتي مبالغ الرواتب غير المؤيدة مستنديًا:

العام المالي	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
المبلغ	١،٣٩٤،٨٠٤	١،١٤٨،٦٩٠	١،٧٦٤،٨٤١	٧٥٨،٢٢٩

ولقد ترتب على عدم حسم هذه الرواتب فروقات زكاة بمبلغ (١٢٦،٦٤٦) ريالًا للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م.

وأضاف المكلف في مذكرته الالحاقية أن جميع الرواتب والأجور التي تم إدراجها ضمن القوائم المالية المدققة من مكتب (د) وهي شهادة منه بصحة هذه الرواتب والأجور، وأن قيام الهيئة بالفحص الميداني والاطلاع على مسيرات الرواتب وعقود عمل الموظفين وإثباتات سداد تلك الرواتب أكثر أهمية وأقوى من شهادة المحاسب القانوني.

ب – وجهة نظر الهيئة:

الأعوام	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
المبلغ	١،٣٩٤،٨٠٤	١،١٤٨،٦٩٠	١،٧٦٤،٨٤١	٧٥٨،٢٢٩

قامت الهيئة برفض هذه المبالغ حيث أنه تم طلب شهادة المحاسب القانوني بالرواتب والأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية والرواتب والأجور غير الخاضعة للتأمينات الاجتماعية طبقًا لتعميم الهيئة رقم (٢/٨١٣٣) وتاريخ ١٤٠١/١٢/٢٧هـ، والتعميم رقم (٢/١٧٨٤) وتاريخ ١٤٠٣/٣/٧هـ ولم يتم تقديمها، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف حسم الرواتب والأجور من الوعاء الزكوي كون المكلف دفعها، في حين تطلب الهيئة شهادة المحاسب القانوني للرواتب والأجور، وبالاطلاع اللجنة على محضر الفحص الميداني والمستندات المقدمة بعد جلسة النقاش اتضح اكتمال كافة المستندات المؤدية لواقعة الدفع للأعوام محل الخلاف، وتحمل الالتزام من عقود واتفاقيات عمل، كما قدم المكلف أيضًا شهادة من المحاسب القانوني بالرواتب والأجور المدفوعة، وعليه ترى اللجنة تأييد اعتراض المكلف على هذا البند.

٣ –رصيد جاري الشركاء:

أ – وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف بأن الهيئة قامت بإضافة رصيد جاري الشركاء أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل للوعاء الزكوي للأعوام المالية من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م كما هو مبين أدناه:

العام المالي	(بالريال)

	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
المبلغ	٤١،٩٩٤،٥٠١	٩٣،١٥٠،٩٤٠	٣٩،٣٢٥،٢٦٦

وقدم المكلف حساب الأستاذ العام للجاري المستخرج من النظام الآلي لديه حيث يظهر من واقعه بأن المبالغ المسددة خلال العام تزيد عن رصيد أول المدة كما هو مبين بالملخص أدناه:

العام المالي	رصيد بداية الفترة	حركات السداد	حركات الإضافة	رصيد نهاية الفترة
٢٠٠٩م	(٤١،٩٩٤،٥٠١)	٤٧،٨٤٧،١٣٢	(٩٩،٠٠٣،٥٧١)	(٩٣،١٥٠،٩٤٠)
٢٠١٠م	(٩٣،١٥٠،٩٤٠)	٣٦٩،١٩٩،٧٩٤	(٣١٥،٣٧٤،١٢٠)	(٣٩،٣٢٥،٢٦٦)
٢٠١١م	(٣٩،٣٢٥،٢٦٦)	١٢،١٤٤،٧٨٣	(٧٧،٨٠٧،٠٣٣)	(١٠٤،٩٨٧،٥١٥)

وبالتالي لم يحل الحول على أرصدة جاري الشريك خلال عام ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، مما ترتب عليه زيادة احتساب الزكاة المستحقة بمبلغ (١،٠٤٩،٨٦٢) ريالًا، ومبلغ (٩٨٣،١٣٢) ريالًا على التوالي خلال الأعوام محل الاعتراض.

ب – وجهة نظر الهيئة:

العام المالي	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
المبلغ	٤١،٩٩٤،٥٠١	٩٣،١٥٠،٩٤٠	٣٩،٣٢٥،٢٦٦

من خلال مراجعة القوائم المالية للمكلف للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م تبين أن رصيد الحساب الجاري الدائن للشركاء مبلغ (٤١،٩٩٤،٥٠١) ريال في عام ٢٠٠٨م، ومبلغ (٩٣،١٥٠،٩٤٠) ريالًا في عام ٢٠٠٩م، ومبلغ (٣٩،٣٢٥،٢٦٦) ريالًا في عام ٢٠١٠م، وهذه المبالغ تعد من الأموال المستفادة التي حال عليها الحول وهي في ذمة المكلف ومستخدمة في نشاطه، ولذلك تم إضافتها للوعاء الزكوي، طبقًا لتعميم الهيئة رقم (٢/٨٤٤٣/٢) لعام ١٣٩٢هـ البند أولًا فقرة (٥): (يضاف رصيد الحساب الجاري الدائن للوعاء الزكوي لأنه بمثابة رأس مال ويستثمر في أغراض المنشأة)، وطبقًا للقوائم المالية فإن المبالغ المشار إليها بعاليه قد حال عليها الحول والمكلف لم يقدم ما يثبت خلاف ذلك، وقد تأييد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (١١١٣) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٩٧٧) وتاريخ ١٤٣٣/١/٣٠هـ، والقرار الاستئنافي رقم (١٢٠٧) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨٠٢٧) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٠هـ، وبالتالي فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها بإضافة رصيد الحساب الجاري الدائن للوعاء الزكوي.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف عدم إضافة جاري الشركاء للعامين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م لعدم حولان الحول عليها، في حين ترى الهيئة أن رصيد الحساب الجاري يعد من الأموال المستفادة التي حال عليها الحول وهي في ذمة المكلف واستخدمها في نشاطه ولم يقدم المكلف ما يثبت خلاف ذلك، وباطلاع اللجنة على محضر الفحص الميداني وحركة الجاري المقدمة للجنة بعد جلسة المناقشة، تبين عدم حولان الحول على رصيد جاري الشريك للعامين محل الاعتراض؛ مما ترى معه اللجنة تأييد اعتراض المكلف على هذا البند.

٤ – القروض:

أ – وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أنه بموجب ربط الهيئة فقد تم إضافة كامل رصيد القروض طويلة الأجل بمبلغ (٢٦٤) مليون ريال بنهاية عام ٢٠١٠م لوعاء الزكاة باعتبار أن جزءًا منها قد حال عليه الحول بمبلغ (١٦٧،٨٩١،٧٣٦) ريالًا، والجزء المضاف خلال العام بمبلغ (٩٦،١٠٨،٢٦٤) ريالًا يتعلق بتمويل المشروعات طويلة الأجل، ومن خلال مقارنة إجمالي الإضافات على المشروعات تحت التنفيذ التي بلغت (٨٥،٨٨٣،٤٥٦) ريالًا مع إضافات القروض خلال العام، فإن هناك فرقًا بمبلغ (١٠،٢٢٤،٨٠٨) ريالات عبارة عن إضافات قروض غير مستخدمة خلال العام قد خضعت للزكاة بالزيادة.

ب – وجهة نظر الهيئة:

الأعوام	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
المبلغ	١٣٩،٦٢٤،٢٣٨	١٦٧،٨٩١،٧٣٦

قامت الهيئة بإضافة القروض للوعاء الزكوي طبقًا للفتاوى الشرعية؛ ومنها الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ، والفتوى رقم (١٨٤٩٧) لعام ١٤٠٨هـ، والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، في إجابة السؤال الثاني المتضمنة إضافة كافة الأموال المملوكة والمستفادة إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه، فإذا آلت إلى أصول ثابتة وعروض قنية حسمت من الوعاء ولا زكاة فيها، وإذا آلت إلى أصول متداولة وعروض تجارة لم تحسم من الوعاء وتزكى، وحيث إن هذه القروض خاصة بتمويل المشروعات تحت التنفيذ،

وبما أن المشروعات تحت التنفيذ تم حسمها من الوعاء الزكوي، فقد تم إضافة هذه القروض لمقابلة حسم هذه المشروعات تحت التنفيذ الممولة منها حتى لا يتم التأثير السلبي على الوعاء الزكوي دون وجه حق، وقد تأيد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات الاستئنافية؛ ومنها القرار رقم (١٢٢٢) لعام ١٤٣٣هـ والمصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٩٤٧٩) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٣هـ، والقرار الاستئنافي رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٩٤٧٧) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٣هـ،

كما تأيد أيضًا إجراء الهيئة بالعديد من الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية والتي منها: الحكم رقم (١٧/د/إ/١) لعام ١٤٣١هـ الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالرياض، والمؤيد من الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف بالرياض بحكمها رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ، والحكم رقم (١١٦/د/إ/هـ) لعام ١٤٣١هـ لعام ١٤٣٣هـ الصادر من الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٦/٣٦٥) لعام ١٤٣٤هـ، وتتمسك الهيئة بشرعية ونظامية إجرائها.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في رصيد القروض طويلة الأجل الواجب إضافته إلى الوعاء، وباطلاع اللجنة على حساب القروض في دفاتر المكلف؛ تبين أن رصيد أول الفترة لعام ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م على التوالي (١٣٩،٦٢٤،٢٣٨) ريالًا (١٦٧،٨٩١،٧٢٦،١٠) ريالات، وهي الأرصدة التي حال عليها الحول ويجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي؛ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ – رفض اعتراض المكلف على عدم حسم الأراضي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢ – تأييد اعتراض المكلف عدم حسم الرواتب والأجور ؛ وفقا لحيثيات القرار.

٣ – تأييد اعتراض المكلف على إضافة جاري الشركاء للعامين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م؛ وفقا لحيثيات القرار.

٤ – رفض اعتراض المكلف على بند القروض طويلة الأجل؛ وفقا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه لمن اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،